بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٢/اتحادية/امر ولائي/ ٢٠٢٢

تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: مصطفى جبار سند (عضو مجلس النواب) –
وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

الطلب:
قدم طالب إصدار الأمر الولائي بواسطة وكيله، لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في ذات التاريخ، طالباً من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بوقف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧، المتضمن: (إكمال خطوات تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية وتكليف وزير النفط إحسان عبد الجبار إسماعيل بمهام إدارة الشركة إضافة لوظيفته لتأليف مجلس إدارة الشركة للقيام بمهامها)، لحين حسم الدعوى التي أقامها أمام هذه المحكمة بالعدد (٨٣/اتحادية/٢٠٢٢)، التي طلب بموجبها إلغاء القرار المذكور آنفاً، واستند في طلبه لإصدار الأمر الولائي الى عدة أسباب تكمن خلاصتها بالآتي: (أولاً – مخالفته المادة (٨٠/خامساً) من الدستور، التي تنص على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً ـ التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة) ووفقاً لهذه المادة فإن صاحب الحق الحصري في تعيين أصحاب الدرجات الخاصة هو مجلس النواب العراقي وليس لمجلس الوزراء سلب هذه الصلاحية أو التجاوز عليها، كون السلطات الاتحادية تمارس عملها وفق مبدأ الفصل بين السلطات بموجب المادة (٤٧) من الدستور، وبذلك فإن قيام مجلس الوزراء بتكليف وزير النفط بمهام رئيس الشركة كون درجته الوظيفية درجة خاصة، حيث أن نائب رئيس الشركة بدرجة وكيل وزير، وكونها تضم في تشكيلاتها التي حددها قانون الشركة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ شركات أخرى تدار من قبل موظف بدرجة مدير عام، لذا فإن القرار محل الطعن قد خالف المادة المشار إليها بتكليف وزير النفط بمهام رئيس الشركة. ثانياً- مخالفته المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور التي تنص على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: ثالثاً – إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، حيث أن القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء يجب أن تستند إلى نصوص قانونية وذلك من أجل تنفيذها وهذا ما أشارت له المادة (٢/سادساً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، وحيث أن النص الخاص بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الذي حددته المادة (٧/أولاً/١) والتي حددت طريقة تعيين رئيس الشركة والمؤهلات والشروط الخاصة التي يجب أن يتمتع بها فضلاً عن مهامه التي يؤديها قد تم الحكم بعدم دستوريتها وفق قرار محكمتكم الموقرة بالعدد (٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) وبالتالي انعدم النص القانوني الخاص بتعيين رئيس الشركة وبذلك يكون القرار المطعون فيه لا غطاء قانوني له وصدر على وفق مادة غير دستورية. ثالثاً – مخالفته المادة (٤٧) من الدستور والتي تنص على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، حيث أن مجلس الوزراء قد تجاوز على صلاحيات مجلس النواب العراقي من خلال إصدار الأمر بتكليف وزير النفط لرئاسة شركة النفط الوطنية وهي من الدرجات الخاصة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

حيث أن المادة (٨٠/خامساً) قد حددت صلاحية مجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس النواب للموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء وكذلك المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور التي حددت صلاحية مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، وليس لمجلس الوزراء سلب صلاحية مجلس النواب بتعيين أصحاب الدرجات الخاصة أو التجاوز عليها ويقتصر عمله بالترشيح فقط ومجلس النواب هو من يقرر الموافقة على التعيين من عدمه بعد تحقق الشروط الخاصة بالمرشح للوظيفة. رابعاً – مخالفته المادة (٩٤) من الدستور والتي تنص على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) حيث أن المادة (٧/ثانياً) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية والخاص بتعيين رئيس شركة النفط بمهامه، والشروط الواجب توافرها في من يتولى هذا المنصب قد تم الحكم بعدم دستوريتها وفق قرار محكمتكم الموقرة بالعدد (٦٦ وموحداتها ٧١ و١٥٧ و٢٢٤/اتحادية/٢٠١٨) وبذلك فإن تكليف وزير النفط بإدارة شركة النفط الوطنية قد خالف قرار محكمتكم المشار إليه، كما وأن مهام مجلس إدارة الشركة التي حددتها المادة (٨) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية قد تم الحكم بعدم دستوريتها أيضاً، وبذلك فإن إصدار القرار المطعون فيه والذي يؤسس مجلس إدارة الشركة للقيام بمهامه ومسؤولياته القانونية هو مخالف لقرار محكمتكم المشار إليه سابقاً فضلاً عن الحكم بعدم دستورية المادة (٣) من القانون والتي حددت الهدف من تأسيس الشركة وهو استغلال الثروة النفطية والغازية وبذلك فإن البدء بإجراءات تأسيس الشركة وقيامها باستغلال الثروة النفطية والغازية وتعيين رئيس للشركة كلها إجراءات قد خالفت المادة (٩٤) بمخالفتها قرار محكمتكم المشار إليه سابقاً. خامساً – إن قيام المشرع الدستوري بإيكال مهمة تعيين أصحاب الدرجات الخاصة الى مجلس النواب جاء معبراً عن فلسفة تشريعية لحماية الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور ومنها حق الشعب في ملكية الثروة النفطية والغازية والتي نصت عليها المادة (١١١) من الدستور وإن دور شركة النفط الوطنية العراقية يتضمن كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الجوانب المتعلقة بتلك الثروة ولأجل حماية هذا الحق يجب الالتزام التام بالنصوص القانونية والدستورية الخاصة بتعيين المناصب الخاصة بتلك الشركة ابتداءً من رئيسها ومجلس إدارتها ومهام كل منهم والهدف من تأسيسها ولكون اغلب النصوص القانونية الخاصة بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة ومهام مجلس إدارتها وأهدافها فضلاً عن إيراداتها المالية والأرباح وتوزيعها كل تلك الأمور قد تم الحكم بعدم دستوريتها وأصبحت بحكم المعدوم لذا فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف قانون الشركة والدستور)، ولكل ما تقدم من أسباب طلب إصدار الأمر الولائي المذكور آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب أقامته للدعوى بالعدد (٨٣/اتحادية/٢٠٢٢)، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بوقف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧، المتضمن:(إكمال خطوات تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية وتكليف وزير النفط إحسان عبد الجبار إسماعيل بمهام إدارة الشركة إضافة لوظيفته لتأليف مجلس إدارة الشركة للقيام بمهامها) لحين حسم الدعوى آنفة الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استنادا الى أحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على (تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وفي هذا النظام)، وبدلالة المادة (١٧) منه التي نصت على (الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فان إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد اثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق في الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٨٣/اتحادية/٢٠٢٢) التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٢/٣/٢٩) للطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ والمطالبة بإلغائه، وان ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استنادا لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس أحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي واجب الرد لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بخصوص ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧، وذلك للطعن به أمام هذه المحكمة والمطالبة بإلغائه وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العليا رفض طلب طالب إصدار الأمر الولائي مصطفى جبار سند (عضو مجلس النواب)، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566